الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/BHR/RQ/1

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.: General
16 May 2024

Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والتسعون

26 آب/أغسطس – 13 أيلول/سبتمبر 2024

النظر في تقارير الدول الأطراف

ردود البحرين على قائمة المسائل المتعلقة بتقريرها المقدم بموجب المادة 8(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

[تاريخ الاستلام: 1 أيار/مايو 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يسر مملكة البحرين تقديم ردها على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المقدم من البحرين بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- تشير البحرين إلى قانون رقم 4 لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الاصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة الذي يعد نقلة نوعية في منظومة الحقوق والحريات العامة في مملكة البحرين، وبالأخص في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، بوصفه قانونًا يعكس حرص المملكة وجديتها في تبني أفضل الممارسات الرائدة في مجال حقوق الطفل، وتطبيق ما ورد في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الطفل.

3- تم إعداد الرد على قائمة المسائل من قبل اللجنة الوطنية للطفولة، والتي تم إعادة تشكيلها بقرار رقم (9) لسنة 2023، من خلال تشكيل لجنة توجيهية مكونة من ممثلي الوزارات والجهات الأكثر ارتباطاً بإنفاذ احكام البروتوكول الاختياري، وهي: وزارة شؤون الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، النيابة العامة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية.

ثانياً- ردود على قائمة المسائل

ألف- رد على الفقرة 2 من قائمة المسائل

4- لم يتم تقديم أي دعوى أو الاحتجاج بالبروتوكول الاختياري مباشرة أمام المحاكم المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال، فلم تسجل أي دعوى جنائية تتعلق بتجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة بموجب القانون رقم (44) لسنة 2018 الخاص بالجرائم الدولية، والذي لم يتهاون في محاربة إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة على اعتبار هذه المسألة من جرائم الحرب، حيث نصت المادة (23) منه على الآتي: "يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من جنّد أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر مع علمه بذلك إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت الطفل المجنّد". وبموجب القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك حتى تاريخه.

5- وبالنسبة لقوة دفاع البحرين ليست لديها أي قوانين أو أنظمة تعتبر عقبة في تطبيق البرتوكول الاختياري، بل على العكس فأنها تتطابق مع أحكام البرتوكول في حماية حقوق الطفل من خلال عدم وجود نظام التجنيد الإجباري، وكذلك عدم سماح القانون بتجنيد الأطفال بغض النظر عن طبيعة مهامهم.

باء- رد على الفقرة 3 من قائمة المسائل

6- تعمل مؤسسات المجتمع المدني في مملكة البحرين وخصوصاً المتخصصة بالطفولة وحقوق الإنسان بنشر الوعي بالقوانين المتعلقة بالطفولة وذلك من خلال اقامة الندوات وورش العمل والمؤتمرات المتخصصة للنخبة والاعلاميين وذوي الاختصاص، وكذلك من خلال اقامة الفعاليات العامة الموجهة للجمهور.

7- كما وتشارك مؤسسات المجتمع المدني بتعزيز جهود الجهات الحكومية في هذا المجال من خلال مشاركتها في النقاشات والاجتماعات التي تعقد لصياغة موقف الحكومة من هذه القوانين والتقارير الدورية، حيث تدعم مؤسسات المجتمع المدني جميع القوانين الداعمة لحقوق الطفل وخصوصا المتعلقة بحماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال.

جيم- رد على الفقرة 4 من قائمة المسائل

8- أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وقد منحها قانون الإنشاء ولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف الميادين العامة؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل مختلف الفئات داخل إقليم الدولة؛ من مواطنين أو أجانب، وأشخاص عاديين أو مقيدة حريتهم، ونساء وأطفال وكبار سن وذوي إعاقة[1].

9- ويضاف إلى ذلك، فإن المؤسسة لها ولاية واسعة في مجال تعزيز ما تضمنته الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛ والتي انضمت به دون أي تحفظات بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC)، والذي انضمت له بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004.

10- ومن هذا المنطلق؛ منح قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، بالإضافة إلى ولاية رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، والقيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان يشتبه أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان[2].

11- وإنفاذا لجملة تلك الاختصاصات فإن للمؤسسة اختصاص أصيل في تلقي الشكاوى الواردة، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات الاتباع من خلال المساعدات القانونية المقدمة منها، ورصد أية انتهاكات واقعة، والقيام بالزيارات الميدانية لأي مكان عام يشتبه فيه وقوع لانتهاك يمس أحكام البرتوكول الاختياري (OPAC).

12- ونظرًا لعدم وجود أية مظاهر مسلحة في المجتمع البحريني لم تتلقى المؤسسة أية شكوى واردة أو تقديم أية مساعدة قانونية أو رصد لحالات تم فيها إشراك الأطفال في أية نزاعات مسلحة أيا كانت طبيعتها ونوعها، وبالتالي كانت الأولوية بخصوص هذه الفئة لزيادة الوعي بحقوقهم وفقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

(1) للاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/01__NIHR_BH%20final%20Law_AR.pdf.

(2) للاطلاع على دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي:
http://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/NIHRComplaint%20ProceduresManualEN.pdf.

13- حرصت المؤسسة على بيان جهودها المقامة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص - بشكل تفصيلي - ضمن تقاريرها السنوية منذ عام 2013 وحتى عام 2022، وجميعها متاحة للكافة ومنشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة باللغتين العربية والانجليزية[3].

14- تفاعلا من المؤسسة من لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[4]، بالإضافة إلى ذات قامت المؤسسة بتقديم تقريرها الموازي بشأن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC)[5].

15- مع تعاظم الاهتمام العالمي بشأن الأطفال، ولغرض تحسين البيئة الحقوقية في المنظومات الوطنية فقد دعت الآليات الدولية التعاهدية وغير التعاقدية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى تبني سُبل عملية تضمن اتخاذ المزيد من السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية آليات حقوق الطفل، الأمر الذي حدا بالمؤسسة إلى دراسة تلك الملاحظات والتوصيات والدفع قدمًا نحو المساهمة الفاعلة في تنفيذها، وقد تبلور ذلك في استحداث منصب مفوض حقوق الطفل، وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بهذه الولاية، والتي تتمثل في قيامه بمتابعة كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، بوصفها إحدى الفئات الأولى بالرعاية التي يلزم ضمان حقوقها عبر مراعاة مصالحها الفضلى في جميع الأحوال.

16- ويستمد مفوض حقوق الطفل دوره والمهام الموكلة إليه في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من ذات الاختصاصات المناطة للمؤسسة والواردة في قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، من ذلك القيام بالآتي:

- تمثيل آراء الأطفال والشباب، والدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.
- دراسة التشريعات الوطنية والتحقق من مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- متابعة القضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالحهم الفضلى.
- إجراء متابعة تقييمات تأثير حقوق الأطفال على السياسات والتشريعات الجديدة.
- التحقق من أي أمر يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك الشكاوى الواردة وخدمات الدعم والمساندة المقدمة لهم.

(3) للاطلاع على جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل، يرجى مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة للأعوام (2013-2022)، عبر الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=72.

(4) للاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير الوطني الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرجى مراجعة الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1.

(5) للاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC)، يرجى مراجعة الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/MediaHandler/GenericHandler/2023/Reports/OPAC_2023.pdf.

- العمل على إنشـــاء شـــراكات مع الجهات الحكومية ومؤســـســـات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة.
- إمكانية إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى.

دال- رد على الفقرة 5 من قائمة المسائل

17- لا توجد أي بيانات أو معلومات خاصـــة مرتبطة بالبروتوكول الاختياري يمكن تحليلها وتقديمها في هذا الصدد.

هاء- رد على الفقرة 6 من قائمة المسائل

18- لم تُســـجّل لدى الجهات العدلية والقضـــائية والمحاكم المدنية أو الجنائية أي انتهاكات أو ادعاءات بهذا الخصـوص حتى تاريخه، وذلك من واقع السـجلات الرسـمية المعتمدة، ويعمل القطاع العدلي على زيادة مستوى الوعي الثقافي ونشر المعرفة بين مختلف شرائح المجتمع سواءً من المواطنين والمقيمين لتعزيز الثقافة القانونية وبيان آليات حماية حقوق الأطفال وإبرازها وشـــرح ســـبل الانصـــاف القضـائية المُتاحة وكيفية الوصـول الى مرفق العدالة والمرافق الأخرى المعنية بتلقي الشكاوى والبلاغات بصورة ميسرة وواضحة.

آلية التحقيق المتبعة في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن:

19- شـكل التحالف العربي لدعم الشـرعية في اليمن منذ نشـأته آلية تحقيق خاصـة يتولاها "الفريق المشـترك لتقييم الحوادث"، وهو فريق مسـتقل من ذوي الخبرة والاختصـاص بالجوانب العسـكرية والقانونية، وينظم عمله لائحة داخلية تحدد الإجراءات وتمنحه صـــلاحيات واســـعة للتحقيق بأعلى معايير الدقة والموضوعية والشفافية.

20- قام الفريق المشـــترك بإجراء العديد من التحقيقات فيما يرد إليه من ادعاءات مرتبطة بانتهاك القانون الدولي الإنســاني، ويقوم بالإعلان عن نتائجها بشـكل دوري في مؤتمرات إعلامية بحسـب ما هو معمول به دوليًا في إطار عمل التحالفات.

21- نتيجةً للمنهجية والمعايير المتبعة في إعداد عدد من التقارير الدولية، وبالأخص اســـتنادها إلى ادعاءات ومعلومات وافتراضـــات مضـــللة ترد من قبل أطراف ثالثة مجهولة لم يتم التأكد من صـــحتها أو توثيقها، فلا يتم نقل الصـــورة الصـــحيحة للجهود الذي بذلها وما زال يبذلها التحالف لتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن والنأي بالأطفال والمنشآت المدنية وحمايتهم من الانتهاكات الحوثية في النزاع المسلح.

ادعاءات قتل الأطفال وتشويههم:

22- تقوم جماعة الحوثي الإرهابية بتجنيد الأطفال وتعريضهم للقتل في النزاعات المسلحة.

23- أطلق التحالف مبادرة عالمية لإعادة اندماج الأطفال حول العالم وحمايتهم من نتائج تلك الحروب، وقام بإنشاء وحدة حماية الطفل لحمايتهم بالنزاعات المسلحة وفق مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل بهدف إعادة تأهيل الأطفال المجند غالبيتهم من قبل جماعة ميليشـــيا الحوثي الإرهابية، وقد نجح التحالف بإرجاع المئات إلى ذويهم منذ بدء العمليات العسكرية.

24- قام التحالف بتوقيع مذكرة تفاهم الأولى من نوعها مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن.

ادعاءات الهجمات على المدارس والمستشفيات:

25- يتبين في نتائج التحقيقات التي يعلن عنها الفريق المشترك أن قوات التحالف تستهدف الأهداف العسكرية المشروعة وفق القانون الدولي الإنساني بموضوعية وبالوسائل الدقيقة المناسبة وبمسافة كافية تضمن سلامة المنشآت المدنية والمدارس والمستشفيات وأماكن التجمعات المدنية

واو- رد على الفقرات 7(أ)، 7(ب)، 7(ج)، 7(د)، 7(هـ)، 7(و) من قائمة المسائل

26- لا توجد مدارس عسكرية في مملكة البحرين، سواء في قوة دفاع البحرين ولا وزارة الداخلية وإنما توجد الاكاديمية الملكية للشرطة المختصة بالتدريب والتأهيل.

27- تنص المادة (15) في الباب الثاني التعيين من قانون قوات الأمن العام، يكون تعيين الضباط بأمر ملكي بناءً على ترشيح من وزير الداخلية ويعين التلميذ العسكري بقرار الوزير، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (16)، (17)، (18)، (19)، التالية يكون التعيين في جميع الرتب بطريقة من الرتبة الأقل مباشرة.

28- مادة (16) يشترط فيمن يعين تلميذاً عسكرياً الآتي:

- أن يكون بحريني الجنسية.
- أن يكون قد أتم من العمر 18 سنة.
- أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.
- ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين، أو الحرس الوطني، أو قوات الأمن العام، أو سرح منها طبقاً للبند (4) من المادة (95) من هذا القانون.
- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ألا يقل طوله عن 165 سنتيمتراً.
- ويجوز لوزير الداخلية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إعفاء إي متقدم من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها (2)، (3)، (8) المشار إليها.

29- وفيما يتعلق بضباط الصف والأفراد والنواطير يتم تعيينهم وفقاً للمادة (24) من قانون قوات الأمن العام سالف الذكر، يكون التعيين بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة المدير العام للإدارة العامة للتدريب والحراسات وعضوية مدير إدارة شئون الضباط والأفراد، وضابط لا تقل رتبته عن مقدم وفق شروط المبينة أدناه:

- أن يكون بحريني الجنسية.
- أن يكون قد أتم من العمر 18 سنة.

- أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.
- ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين، أو الحرس الوطني، أو قوات الأمن العام، أو سُرح منها طبقاً للبند (4) من المادة (95) من هذا القانون.
- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية ويستثنى من هذا الشرط "لنواطير."
- ألا يقل طوله عن 162 سنتيمتراً.

30- ويجوز لوكيل وزارة الداخلية بعد أخذ رأي المستشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وموافقة وزير الداخلية، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إعفاء أي من المتقدمين من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنو (2)، (3)، (8) المشار إليها.

زاي- رد على الفقرة 8 من قائمة المسائل

31- البرتوكول مطبق من الناحية القانونية والعملية، حيث أن المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002م بإصدار قانون قوة دفاع البحرين قد منع تجنيد من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة وذلك حفاظا على حقوق الطفل وتماشيا مع المواثيق الدولية، حيث نصت المادة (24) منه على أنه: "يكون التجنيد والتوظيف في قوة الدفاع حسب احتياجاتها من الضباط والأفراد والمدنيين وفقاً للأسس والشروط الواردة في هذا القانون وفي نظام الخدمة، على أن لا يقل سن الضابط أو الفرد عن ثماني عشرة سنة"، وبالتالي عند تحرك أي قوة بحرية أو برية أو جوية لأداء مهامها وواجباتها في إقليم مملكة البحرين أو خارجه، فلن يكون من بينهم أطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم.

32- إن قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، نص على التالي:

- المادة (2) تنص على تعديل (سن الطفل)، ليشمل كل إنسان لم يتجاوز عمره الثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة وهو ما يتوافق مع اتفاقية الطفل لسنة 1989م.
- المادة (88) تنص على إن القضاء العسكري يختص بالنظر في الجرائم الصادرة من الطفل في حال كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، مع وجوب تطبيق المحاكم والنيابة العسكرية لكافة الإجراءات والعقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

33- وفيما يتعلق بالشق الخاص برفع سن الطفل الى 18 سنة، فبالفعل تم رفع سن المسئولية الجنائية للطفل الى 18 سنة بدلاً من 15 سنة كما كان معمول به في قانون الأحداث السابق الذي أُلغي بصدور القانون الجديد المُشار اليه وذلك في حال ارتكاب الطفل لجريمة ما أو الطفل الموجود في إحدى حالات الخطر أو سوء المعاملة، وذلك تماشياً مع اتفاقية الامم المتحدة للطفل.

حاء- رد على الفقرة 9 من قائمة المسائل

34- تفترض الإجابة على هذا البند عند وقوع الجريمة على الأطفال المجندين ومن ثم كيفية معالجتها، وذلك غير متوقع لعدم سماح قانون قوة مملكة البحرين بتجنيد من هم أقل من 18 سنة. وفي الوقت ذاته اتخذت وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بعض التدابير لضمان توفير التدريب القانوني أو النفسي الاجتماعي أو غيره من أشكال التدريب للعاملين مع الأطفال الأجانب أو المواطنين ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري وعلى النحو التالي:

جهود وزارة الداخلية

35- **إدارة الوقاية من الجريمة:** قامت بتطبيق محاضرات بالمؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بالطفل.

36- **الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني:** تنشر ثقافة التصرف السليم للأطفال اتجاه هذه الأخطار بشكل يحميهم ويحول دون وقوعهم كضحايا وأخرى موجهه إلى القائمين عليهم من أسرهم وأفراد المجتمع المعنيين بالتعليم ومقدمي الخدمات الصحية للأطفال وغيرهم.

الاكاديمية الملكية للشرطة:

- تأهيل الموظفين تأهيلاً نظرياً وعملياً.
- طرح برامج تعليمية وتدريبية تتناول جميع المجالات.
- انتهجت الاكاديمية الملكية للشرطة العمل المستدام على غرس وتعزيز المفاهيم والقوانين من خلال تخصيص البرامج الاكاديمية والتدريبية التي تساهم في حماية الطفل.

الإدارة العامة للإعلام الأمني والثقافة الأمنية:

- تنمية روح المشاركة والارتباط بين الأجهزة الأمنية وأبناء المجتمع حيث اس أن تحقيق الأمن ضرورة أساسية لكل أبناء المجتمع.
- التوعية بكل ما هو جديد في نطاق الجريمة خاصة الجرائم الالكترونية وغيرها من أنواع الجرائم الجديدة التي بدأت بالظهور في المجتمعات المعاصرة.
- السعي المستمر والمنظم لتشكيل بيئة حاضنة للأنشطة الأمنية.

جهود وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

37- انطلاقاً من دور الوزارة في تقديم التدريب الفني والعلمي اللازم لتأهيل كوادر محاكم العدالة الاصلاحية للأطفال واللجنة القضائية للطفولة وعلى وجه التحديد خُبراء المحاكم واللجنة في المجالين النفسي والاجتماعي، فقد أُلحق الخبراء بعدة ورش عمل تدريبية مُتخصصة في هذا المجال منذ تاريخ سريان العمل بقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايته من سوء المعاملة إذ تم التركيز على التطبيقات المثلى وأفضل الممارسات الدولية في التعاطي مع الأطفال في ضوء أحكام قانون العدالة الاصلاحية للأطفال، وشرح المعايير الدولية لكيفية التعامل مع الطفل مرتكب الجريمة أو الطفل المُعرض للخطر، وذلك ضمن خطة تدريب مستمرة ودورية تهدف الى تأهيل الخبراء التأهيل الأكفأ والأنسب وفقاً لأفضل المعايير والممارسات والتطبيقات الدولية في هذا المجال.

طاء - رد على الفقرة 10(أ) من قائمة المسائل

38- لا يوجد أي أطفال لاجئين وملتمسي اللجوء غير المصحوبين في مملكة البحرين جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

ياء - رد على الفقرة 10(ب) من قائمة المسائل

39- يتضمن قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021 إلغاء المسؤولية الجنائية عن الأطفال دون سن الخامسة عشرة (15) سنة، ويجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية واللجنة القضائية للطفولة فرض عقوبات بديلة أو تدابير غرضها حماية الطفل كونه "مُعرضاً للخطر" في حالة ارتكابه جناية أو جنحة أو كان متسولاً أو مشرداً أو خالط منحرفين أو قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو سوء السلوك أو اعتاد الهروب من المدارس أو شارك في مسيرات وتجمعات مخالفة، وتتراوح العقوبات البديلة بين التوبيخ وتوجيه اللوم أو تسليمه إلى ولي أمره أو الاعتذار علناً أو الوضع تحت الاختبار القضائي أو إلحاقه في برامج تدريبية وتأهيلية وتربوية وطنية أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات، مع إمكانية إقران هذه التدابير بالمراقبة الإلكترونية.

40- ويوقع القانون عقوبات مخففة على الطفل الذي تجاوز خمس عشرة (15) سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز الثامنة عشرة (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، مع ضمان حق الطفل في متابعة تعليمه، مع عدم إلزامه بأداء أية رسوم أو مصاريف للتقاضي، ولا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع.

41- وعليه، فإن القانون أعلاه لم يشر في نصوصه صراحة إلى الجرائم المتصلة باشراك الطفل في النزاعات المسلحة، بوصفه يعد من القوانين الخاصة المراد تطبيقها أثناء السلم، غايته الرئيسة منح مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، مع توفير ضمانات عصرية لحماية حقوق الأطفال ووقايتهم من سوء المعاملة والاستغلال أو الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، ورعايتهم صحياً وتعليمياً وتربوياً واجتماعياً، بالتوافق مع المعايير الحقوقية الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنضمة إليها مملكة البحرين عام 1991، وبروتوكوليها الاختياريين عام 2004.

42- إلا أن مناط الجرائم المتصلة بالبرتوكول الاختياري (OPAC) لم تكن من دون غطاء قانوني يجرمها؛ لذا جاءت أحكام القانون رقم (44) لسنة 2018 بإصدار قانون الجرائم الدولية في المادة (23) منه بنص صريح مفاده "**يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من جنّد أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر مع علمه بذلك إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت الطفل المجنّد**"، إضافة إلى ذلك قررت أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في الفقرة (ب) من المادة (1) على أنه "**يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان**

ذلك بغرض إســـاءة اســـتغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوســـائل المنصـــوص عليها في الفقرة السابقة"، وهي ضمانة أخرى تقرر التطبيق الأمثل لما ورد في أحكام البرتوكول الاختياري (OPAC).

كاف- رد على الفقرة 11 من قائمة المسائل

43- تنفيذاً للمادة رقم (18) من قانون رقم (16) لسـنة 1976م بشـأن المتفجرات والأسـلحة والذخائر وتعديلاته، تم اتخاذ التدابير التالية:

- إجراء التراخيص والتدقيق على الأســـلحة والذخائر وما في حكمها والتأكد من مطابقتها للسجلات والبيانات، والاشتراطات، واللوائح، والقوانين.
- الإشراف على التخلص من المفرقعات والتفجيرات، والتأكد من تطبيق إجراءات السلامة عند التعامل معها.
- إصدار أذونات استيراد وفسح المواد الكيمائية التي تدخل في تركيب وصناعة المتفجرات وما في حكمها.
- التفتيش على المصـانع والمخازن والشركات ومواقع العمل والتأكد من توافر الاشتراطات الأمنية والالتزام بالقوانين والأنظمة ومتطلبات التخزين.
- حصر ومراقبة ورش التصنيع (التورنات) والآلات والمعدات والتجهيزات التي قد تستخدم لصنع الأسلحة والمتفجرات.
- حصر ومراقبة استيراد الطائرات المسيرة بمختلف أنواعها.
- التدقيق الأمني على موظفي الشـــركات والمصـــانع والورش والمعامل والمختبرات الذين يرتبط عملهم بالمتفجرات، والمفرقعات، والمواد الكيميائية، والسلائف.
- التدقيق والإجراءات الرقابية على الطلبات التي تقدمن بها الشـركات لاسـتيراد إشـارات الاستغاثة (FLARES) وإجراءات تداول وصرف الإشارات.
- حصـر ومراقبة اسـتيراد الطابعات الثلاثية الأبعاد التي قد تسـتخدم لأغراض صـناعية الأسلحة البلاستيكية.
- حصـر ومراقبة استيراد أجهزة تتبع المركبات التي تقدمت بها الشركات والتأكد من توافر الاشتراطات الأمنية والالتزام بالقوانين والأنظمة.

التدابير المتخذة في سبيل مكافحة انتشار الأسلحة بطريقة غير مشروعة: -

- تدريب ضباط ومفتشي الجمارك على الكشف والتفتيش على المتفجرات والتقنيات الحديثة التي قد تدخل في صناعة المتفجرات والأسلحة.
- القيام بحفر رقم تسلسلي على الأسلحة البحرية بالغدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية مع توثيق السلاح بعد عملية الحفر.
- إلزام حامل رخصة السلاح بالتوقيع تعهد شخصي.
- إلزام حامل رخص السلاح بالتجديد السنوي للرخصة.

- التنسيق والمتابعة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأسلحة والقطع المشبوهة.

44- أما بالنسبة للمساعدة العسكرية للبلدان التي يشترك فيها الأطفال في نزاع مسلح، فإن قانون الجرائم الدولية رقم (44) الصادر عن مملكة البحرين في سنة 2018م يحمي الأطفال ويحرم الاعتداء عليهم ووفقاً للعقوبات المحددة في هذا القانون، وكما أن مملكة البحرين لا تساعد البلدان التي يشترك فيها الأطفال في نزاع مسلح.